الـتطبيقات: 1 ـ إذا شك في انه صلى ام لا فان كان بعد مضي الـوقت لم يلـتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين. للاطلاق (اي اطلاق الأدلـة)([1554]). 2 ـ لو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا وشك في انه اتى بالظهر ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال الـبناء على الاتيان بها واجزاء حكم الشك بعد مضي الـوقت هنا اقوى لاختصاصه باحتمال كونه من الشك بعد خروج الـوقت([1555]). 3 ـ لو بقى من الـوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الـوقت بالـنسبة إلى الظهر([1556]). 4 ـ إذا شك في فعل الصلاة ـ وقد ـ بقى من الـوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الـوقت أو لا ؟ وجهان: اما لو بقى اقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج([1557]). 5 ـ لو فاتته صلوات لا يعلم بكميتها ولا عينها صلى اياماً متوالية إلى ان يغلب عنده الوفاء اللهم إلاّ ان يدعى انحلال ذلك في الفوائت إلى أوامر متعددة ضرورة كون الفوات تدريجياً وان كان جميعها تندرج تحت الأمر بقضاء الفائت